

الحماية القانونية للملكية الفكرية

أ.د. صفاء تقوي العيساوي/ عميد كلية القانون – جامعة واسط

أ.د. أسيل باقر جاسم / أستاذ القانون الخاص في كلية القانون – جامعة واسط

يحظى موضوع (حقوق الملكية الفكرية) باهتمام كبير من قبل المشرع في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. إذ يشكل الإبداع الفكري اللبنة الأساسية لنهوض الأمم وتقدمها وازدهارها. ولا مرأ في إن الحضارة الإنسانية تقوم على بنات أفكار المفكرين والمبدعين. بل ان تطور أي مجتمع يقاس بمدى اهتمامه بهذه الشريحة المنتجة فيه، ومدى تهيئة الوسائل المادية والمعنوية اللازمة لتفجير طاقاتهم الإبداعية وتنميتها وتطويرها، ولعل توفير الحماية القانونية لهم بما يكفل لهم حقوقهم، ويضمن رد أي اعتداء يقع عليها يعد من أهم تلك الوسائل.

ولا شك في ان المؤلف هو العامل الأول في بناء صرح العملية الثقافية. وهو حين يتأمل ويفكر ويوجد بقرائح أفكاره إنما يعبر عن ذلك في شكل مادي ملموس من خلال كتابة أفكاره، وتحويلها إلى ما يسمى قانوناً (المصنف). ومن يتولى تحويل هذه الأفكار إلى هذا الشكل المادي الملموس هو الطابعي او دور الطباعة. ثم يأتي دور الناشر للترويج للمصنف وطرحه للتداول بين المستهلكين. وقد يتولى المرحلتين كليهما (الطباعة والنشر) شخصاً واحداً فيكون داراً للطباعة والنشر في الوقت ذاته.

ونظراً لان حق المؤلف على مصنفه قد يكون عرضة للاعتداء عليه من قبل الغير فقد تنبه المشرع العراقي إلى ذلك واصدر قانون حماية المؤلف رقم(٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، كما تضمنت بعض مواد قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نصوصاً تجرم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والمصنفات العلمية والأدبية والفنية أياً كانت صورة ذلك الاعتداء. ومن اجل دراسة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بموجب التشريعات العراقية النافذة فأنا سنين ذلك من خلال الآتي:

أولاً/ من هو المؤلف المشمول بحماية القانون؟

هو كل من نشر مصنفاً منسوباً إليه سواء كان ذلك بنشر اسمه الصريح على المصنف او بذكر اسم مستعار او أية إشارة او رمز على نحو لا يدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف وفق المادة(٢/١) من القانون. وتشمل الحماية المؤلف سواء كان عراقياً او أجنبياً مقيماً في العراق.

ولكي يسبغ القانون الحماية على المصنف العائد للمؤلف يجب توافر شرطين هما :

الشرط الأول/ الابتكار: أي ان يكون المصنف مبتكراً. ويقصد بالابتكار ان يضيف المؤلف على مصنفه شيئاً من شخصيته وطابعه الخاص، وأفكاره الذاتية والتي تتضح من خلال أسلوب عرض المصنف. لكن لا يشترط ان يكون المصنف جديداً في كل شيء، وهذا ما تؤكد المادة الأولى من القانون العراقي. وبذلك لا يشترط في الأفكار التي يشتمل عليها المصنف ان تكون جديدة لم يسبقه احد في طرحها. بل يكفي ان يضيف المؤلف على فكرة معينة ولو كانت قديمة شخصيته وطابعه. وقد يكون الابتكار في ماهية الفكرة أو شكل أو أسلوب عرضها أو طبيعة أو شكل الحل الملائم للإشكالية التي تتضمنها. كما قد يتحقق الابتكار في طريقة التعبير عن الفكرة. لذلك فإن المترجم يتمتع بذات الحماية التي يتمتع بها المؤلف رغم ان ما يقوم به من عمل ينحصر في تحويل نص معين من لغة إلى أخرى، إلا ان للأسلوب وطريقة التعبير دور كبير في ترجمة النص بمهنية و احترافية عالية بحيث لا تؤدي الترجمة إلى الإخلال بالمعنى وهنا تظهر شخصية المترجم وقدراته العلمية. وكذلك من يقوم بتعريب المصنف او مراجعته او تلخيصه او التعليق عليه وهذا ما تؤكد المادة (٤) .

الشرط الثاني/ خروج المصنف إلى الحياة: أي إفراغ الأفكار في شكل مادي ملموس. إذ إن الأفكار ما دامت حبيسة في ذهن صاحبها لا تتمتع بالحماية القانونية. وبمجرد ان يفرغها المؤلف في صورة مادية بحيث تظهر إلى الوجود في شكل ملموس تكون محلاً لهذه الحماية. ولا بد من التنويه إلى ان طريقة التعبير عن المصنف وإخراجه إلى الوجود تختلف باختلاف نوع ذلك المصنف. فقد تكون بالكتابة إذا كان المصنف كتاباً أو مقالاً أو بحثاً أكاديمياً علمياً أو أدبياً. وقد تكون طريقة التعبير بالصوت اذا كان المصنف مقطوعة موسيقية أو محاضرة علمية مسجلة صوتياً أو خطبة مسجلة. وقد تكون طريقة التعبير بالرسم كما في اللوحات الفنية. هذا ويعد عنوان المصنف جزءاً من المصنف ذاته. لذلك فإن الاعتداء على العنوان يعد اعتداءً على المصنف برمته. ويشترط عندئذ الابتكار في العنوان أي ان لا يكون عنواناً تقليدياً درج استعماله للدلالة على مضمون المصنف. فإذا اختار احد الباحثين لمصنفه عنوان (ملتقى البحرين) فهذا غير جائز قانوناً. لان العنوان المذكور هو عنوان شهير لمؤلف الأستاذ منير القاضي في شرح أحكام القانون المدني العراقي. ومن شأن اختيار العنوان ذاته إيقاع القارئ في اللبس بين المؤلف القديم الأصلي والمؤلف الجديد. بعبارة أخرى فإن العنوان المذكور كان مبتكراً. أما إذا كان العنوان عبارة جارية معتادة في الدلالة على مضمون المصنف فلا يكون عنصر الابتكار متوفراً في العنوان، وبذلك لا تشمله الحماية. مثال ذلك ان يختار احد الباحثين عنوان (شرح القانون المدني العراقي) لمؤلفه، فهو عنوان معتاد ينقصه الابتكار. وتؤكد المادة (٣) من القانون على ان الحماية تشمل عنوان المصنف إذا كان متميزاً بالأصالة ولم يكن دالاً على موضوع المصنف.

ثانياً/ مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف على مصنفه

تمتد الحماية القانونية للمؤلف وفق نص المادة (٢٠) من القانون كالاتي:

- ١- تحمي الحقوق المالية للمؤلف مدى حياته ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.
- ٢- في حالة التأليف المشترك تحمي الحقوق المالية على المصنفات طيلة حياة المؤلفين وتمتد إلى خمسين سنة بعد وفاة آخر من بقي حياً منهم.
- ٣- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية كالمجلات العملية لمدة خمسين سنة تبدأ من نشرها لأول مرة وذلك اذا كان مالك حق المؤلف كياناً قانونياً، أما إذا كان شخصاً طبيعياً فتحسب مدة الحماية من تاريخ نشر المصنف ولمدة خمسين سنة بعد وفاة آخر المؤلفين الأحياء.

ثالثاً/ حقوق المؤلف على المصنف

تشمل حقوق المؤلف على مصنفه ما يأتي /:

- ١- **الحقوق الأدبية/** وتتمثل في حق المؤلف في أفكاره وآراءه التي عبر عنها من خلال المصنف. وترتبط هذه الحقوق بشخصية المؤلف وحده، وبذلك لا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها أو تملكها بالتقادم، ولا تنتقل بموت المؤلف إلى ورثة المؤلف. وهذه الحقوق بشكل أساس تتجسد في الآتي:
 - أ- حق تقرير نشر المصنف للمرة الأولى وتحديد طريقة النشر ويثبت هذا الحق للمؤلف وحده بموجب المادة السابعة من القانون العراقي. أما حق تقرير إعادة نشر المصنف فهو حق مالي قد يثبت للمؤلف أيضاً وقد يثبت للناسخ او دار النشر بحسب ما يتم الاتفاق عليه من خلال عقد النشر. وتقرير حق نشر المصنف للمرة الأولى للمؤلف وحده دون غيره له ما يبرره، اذ تكون له مبررات مالية على أساس انه يعد وسيلة لاستغلال المصنف مادياً وتحقيق الأرباح من خلال بيع المصنف. وله أيضاً مبررات معنوية على أساس أن المؤلف يمتلك الحق في نشر أفكاره ومعتقداته التي أفرغها في المؤلف او عدم نشرها.

- ب- حق نسبة المصنف إلى المؤلف ويسمى أيضاً حق الأبوة، أي أبوة المؤلف للمصنف. ويتم بكتابة اسم المؤلف الكامل بوضوح على المصنف سواء أكان كتاباً أم مقالا أم بحثاً علمياً. وتضمن المادة (١٠) من القانون العراقي حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ويكون له وللمن يقوم مقامه قانوناً، كوكيله أو ورثته بعد وفاته، أن يدفع الاعتداء على هذا الحق.

- ج- الحق في دفع الاعتداء على المصنف نظراً لان المصنف يعبر عن آراء وأفكار ومعتقدات وشخصية المؤلف ومقدار حصيلته العلمية والمعرفية والثقافية، فأما القانون يفرض على الناس كافة احترام ذلك المصنف وعدم الاعتداء عليه عن طريق سرقة او تحريفه او تغييره كلاً او جزءاً، او

الحذف منه او الإضافة إليه دون إذن المؤلف ذاته وفقاً لنص المادة (٢٠) من القانون العراقي. ولكن يجب الانتباه إلى انه لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة منه اذا تمت بقصد النقل او الجدل او التعليم او التثقيف او الإخبار ما دامت هذه الاقتباسات تشير إلى اسم المؤلف وذلك بموجب نص المادة (١٤/١).

د- الحق في تعديل و تغيير المصنف بعد مرور مدة زمنية مهما بلغت ،حيث كلما زاد حجم الاطلاع المعرفي لدى المؤلف واتسعت مداركه ،قد يجد ان آراءه السابقة قد جانبت الصواب في موضع أو أكثر فيعتمد إلى تغيير بعض فقرات المصنف بغية تعديل ما ورد فيه من أفكار ومعلومات. كما قد يرغب المؤلف في إضافة معلومات أخرى لم تكن موجودة من قبل ويضمن القانون ذلك من خلال نص المادة (٤٣).

هـ- الحق في سحب المصنف من التداول فقد يرى المؤلف بعد ان يقوم بنشر مصنفه ان من الأفضل سحب هذا المصنف من التداول في الأسواق لاعتبارات عديدة. فقد يرى ان ما تضمنه المصنف من آراء وأفكار أصبح بسيطاً جداً بالمقارنة مع حجم التطور المعرفي بحيث أصبحت المعلومات التي يحتويها المصنف تافهة لا قيمة لها. كما قد يرى المؤلف ان ما تضمنه المصنف من أفكار طغت عليه في مرحلة الشباب كان غير ملائم سواء من حيث مضمون هذه الأفكار او طريقة او أسلوب عرضها، فيرى ان من الأفضل حفاظاً على سمعته ومكانته العلمية التي وصل إليها بعد سنوات طويلة ان يقوم بسحب هذا المصنف من التداول. وتقرر المادة (٤٣) من القانون العراقي للمؤلف حق سحب المصنف بشرط استحصال إذن من المحكمة بذلك وأداء تعويض عادل إلى دار النشر التي آلت إليها حقوق نشر المصنف المالية.

٢- **الحقوق المالية /** وتتمثل في حق استغلال المصنف مادياً من خلال إبرام عقد يسمى بعقد النشر مع ناشر محترف. ويعرف عقد النشر بأنه: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤلف بأن يسلم إلى الناشر المصنف الأدبي او العلمي ليتولى هذا الأخير طباعته ونشره وتوزيعه بطريقة وموعد وعدد نسخ يتم الاتفاق عليها مع المؤلف). ويترتب على إبرام عقد النشر التزام الطرفين المؤلف والناشر بمجموعة من الالتزامات القانونية، كما يأتي :

****التزامات المؤلف:** وتتمثل في تسليم العمل الأدبي أو العلمي في الموعد والمكان المتفق عليهما، وتصحيح الطبعة الأولية وتصحيح ومتابعة الأخطاء المطبعية فيها دون تأخير. ويكون للمؤلف إدخال بعض الإضافات او إجراء بعض التعديلات على المصنف على ان لا تكون الإضافات والتعديلات جوهرية. كما يجب على المؤلف الالتزام بعدم نشر المصنف بنفسه او باللجوء إلى ناشر آخر إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها في عقد النشر. وأخيراً يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض إلى

الناشر من قبله شخصياً أو من قبل الغير . كأن يدعي المؤلف ان حق النشر له وليس للناشر، او ان يدعي شخص من الغير بان المصنف يعود له، او ان المصنف يتضمن انتهاكاً لأسراره او خصوصيته او عبارات شتم وسب تنال منه .

****التزامات الناشر:** يلتزم الناشر بطبع المصنف ونشره بالعدد والموعود والطريقة المتفق عليها مع المؤلف. ولا يجوز للناشر أن ينشر أكثر من طبعة الا اذا تم الاتفاق على ذلك صراحة مع المؤلف. كما يلتزم الناشر بأداء المبلغ المتفق عليه مع المؤلف باعتبار ان عقد النشر من عقود المعاوضة. وتقديم عدد من نسخ المصنف إلى المؤلف او ورثته في حالة وفاته. كما يجب على الناشر تحديد سعر النسخة الواحدة من المصنف ويفرض عليه القانون واجب بعدم التلاعب بمحتويات المصنف من تلقاء نفسه عن طريق الإضافة او الحذف او التعديل ولكن يجوز له إجراء التعديلات المطبعية والإملائية على المصنف من تلقاء نفسه لان هذه التعديلات تزيد من رصانة المصنف وقيمه العلمية. كما يتوجب على الناشر عدم استعمال المصنف على نحو آخر غير ما تم الاتفاق عليه مع المؤلف في عقد النشر المبرم بينهما، فاذا تم الاتفاق على نشر المصنف ككتاب مثلاً فلا يجوز للناشر استنساخ اجزاء منه وتوزيعها على الطلبة او تسجيل بعض أجزاءه كمحاضرات علمية.

رابعاً/ هلاك المصنف في يد الناشر

لكن ما الحكم اذا هلك المصنف في يد الناشر؟ كان يقوم المؤلف بتسليم المصنف بنسخة واحدة ليس لديه غيرها فتحترق النسخة المذكورة في يد الناشر او تسرق منه، او ان يقوم المؤلف بتسليم المصنف مخزوناً على قرص الكتروني فيحدث خلل في الدعامة الالكترونية له ويهلك؟

الواقع فإنه طبقاً للقواعد العامة في عقود المعاوضة التي ينظمها القانون المدني العراقي اذا هلك المصنف في يد الناشر التزم بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه بالإضافة إلى التزامه بدفع كامل المبلغ المتفق عليه بموجب عقد النشر.

رابعاً/ الحماية المدنية لحقوق المؤلف:

تنهض المسؤولية المدنية بحق من يعتدي على حقوق الملكية الفكرية الأدبية والمالية وتتمثل أوجه هذه المسؤولية بما يأتي:

١- الإجراءات التحفظية: اذا تم الاعتداء على المصنف من قبل الغير او من قبل الناشر وبهدف وضع حد لهذا الاعتداء بأسرع وقت ممكن إلى حين استكمال إجراءات إقامة الدعوى أمام القضاء والفصل فيها يكون للمؤلف ان يتقدم بطلب إلى المحكمة لاتخاذ الاجراءات الآتية:

أ- اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي تم نشره او اعاده نشره خلافاً لأحكام القانون، ويتم اعداد هذا الوصف من خلال الخبير المختص.

ب- الحجز على المصنف أو صورته أو نسخه.

ج- وقف نشر المصنف ومنع تداوله من قبل الجمهور.

د- الحجز على المواد والآلات والأدوات التي استعملت في طباعة ونشر المصنف بشكل مخالف لأحكام القانون شريطة أن لا تكون مستعملة في طباعة أو نشر مصنفات أخرى قيد العمل. وتنظم ما تقدم المادة (٤٦) من القانون.

٢- التنفيذ العيني: ويكون بالزام الناشر بإضافة فقرات معينة للمصنف إذا قام بحذفها من تلقاء نفسه ودون إذن من المؤلف. أو إتلاف النسخ أو الصور التي قام بنشرها دون وجه حق، أو إعادة طبع المصنف بالشكل الذي تم الاتفاق عليه، وذلك بموجب المادة (٤٧) من القانون.

٣- التعويض: بموجب المادة (٤٤) من القانون يكون للمؤلف المطالبة بتعويض عادل جراء ما لحقه من ضرر بسبب مخالفة الناشر لأحكام عقد النشر ويؤخذ عند تقدير مبلغ التعويض مقدار الضرر الذي أصاب المؤلف والمنزلة الثقافية والعلمية له وللمصنف ومقدار الفائدة التي حصل عليها المعتدي جراء اعتدائه.

خامساً/ الحماية الجنائية لحقوق المؤلف:

قرر المشرع العراقي عقوبة الغرامة التي تتراوح بين (٥٠٠٠٠٠٠) دينار و(١٠٠٠٠٠٠٠) دينار لمن يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

عرض مصنف مقلد أو نسخ منه للبيع أو الإيجار أو التداول بأية طريقة أو نقله إلى الجمهور بأية وسيلة، وسواء تم ذلك بإدخال المصنف إلى العراق أو إخراج منه سواء كان عالماً أو لديه سبب كافي للاعتقاد بأن تداول ذلك المصنف غير مرخص. في حالة العود تشدد العقوبة إلى عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المعتدين وشركائهم لمدة معينة أو إلى الأبد.

للمحكمة أن تأمر بمصادرة وتدمير جميع النسخ والتسجيلات الصوتية وكل الآلات والأدوات والمعدات المستعملة في صنع النسخ المقلدة أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء.